

Distr.: Limited
19 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٦٣ من جدول الأعمال
الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

أذربيجان: مشروع قرار

الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ احترام سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية، فضلا عن
حرمة الحدود المعترف بها دوليا، وعدم جواز اللجوء إلى القوة للاستيلاء على الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، لا سيما
اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١) والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها^(٢)، فضلا عن المعايير
الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل
١٩٩٣، و ٨٥٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٧٤ (١٩٩٣) المؤرخ
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٨٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٣،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

- وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/١١٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين في أذربيجان"،
- وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء استمرار احتلال أراضي أذربيجان،
- وإذ يثير جذعها وبالغ قلقها الحالة الراهنة في الأراضي المحتلة في أذربيجان وما تحدثه من أثر ضار على الجهود الرامية إلى تحقيق سلام بين أرمينيا وأذربيجان،
- وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء التقارير المتعلقة بنقل مستوطنين إلى الأراضي المحتلة في أذربيجان التي طرد منها جميع الأشخاص،
- وإذ تؤكد أن الإجراءات من هذا القبيل فضلا عن الاستيلاء على الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة في الأراضي المحتلة من أذربيجان، تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)،
- وإذ تشجع فريق مينسك التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على زيادة ما يقوم به من أنشطة من أجل تحقيق تسوية دائمة وسريعة للصراع في وما حول منطقة ناغورني - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان، كما ترحب تحقيقا لهذه الغاية بالجهود التي يبذلها مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي،
- ١ - تؤكد من جديد استمرار دعمها القوي لسيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية؛
- ٢ - تحث طرفي الصراع على السعي الدؤوب من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في وما حول منطقة ناغورني - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان استنادا إلى القواعد والمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي؛
- ٣ - تؤكد من جديد حق اللاجئين والمشردين داخليا من منطقة الصراع في العودة طواعية إلى ديارهم آمنين ومكرمين، بمساعدة المجتمع الدولي؛
- ٤ - تناشد بقوة طرفي الصراع الامتثال والاحترام الصارمين لقواعد القانون الإنساني الدولي؛
- ٥ - تشدد على عدم إمكانية الإقرار بالصلاحية القانونية سواء للحالة الراهنة داخل الأراضي المحتلة في أذربيجان أو لأي إجراء يتخذ هناك لترسيخ الاحتلال كأمر واقع؛

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٦ - **تشدد أيضا على** أن جميع الإجراءات من هذا القبيل، بما في ذلك نقل المستوطنين إلى الأراضي المحتلة، هي إجراءات غير مشروعة وتشكل انتهاكا للقانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتعين وقفها وعكس اتجاهها على الفور؛

٧ - **تدعو** منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن ترسل عاجلا بعثة متعددة الأطراف لتقصي الحقائق، مؤلفة من ممثلي الدول المشاركة في تلك المنظمة والتي لديها الخبرة الفنية اللازمة، للتحقق من جميع جوانب الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان وتقديم تقرير عنها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، إذا استدعت الضرورة، المساعدة اللازمة تحقيقا لتلك الغاية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان".